

Distr.: General  
29 June 2018  
Arabic  
Original: French

## العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية



### اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

آراء اعتمدها اللجنة بموجب المادة ٥(٤) من البروتوكول الاختياري،  
بشأن البلاغين رقم ٢٠١٧/٣٠٩٠ و رقم ٢٠١٧/٣٠٩١ \* \*\*

المقدمين من:	ف. ف.
الشخص المدعى أنه ضحية:	صاحب البلاغ
الدول الأطراف:	لكسمبرغ وفرنسا
تاريخ البلاغين:	٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٥ (ضد لكسمبرغ) و ٢٩ تموز/يوليه ٢٠١٥ (ضد فرنسا)
الوثائق المرجعية:	القرار المتخذ بموجب المادة ٩٧ من النظام الداخلي للجنة، والذي أُحيل إلى الدولتين الطرفين في ١٨ أيار/مايو ٢٠١٨ (لم يصدر في شكل وثيقة)
تاريخ القرار:	٦ نيسان/أبريل ٢٠١٨
الموضوع:	الاحتجاز التعسفي، وعدم الجبر
المسائل الإجرائية:	أساس الادعاءات
المسائل الموضوعية:	الحق في محاكمة عادلة
مواد العهد:	٧، و ٩ (الفقرات ١، ٣، و ٥)، و ١٤ (الفقرة ١)
مواد البروتوكول الاختياري:	٢

\* اعتمدهما اللجنة في دورتها ١٢٢ (١٢ آذار/مارس - ٦ نيسان/أبريل ٢٠١٨).

\*\* شارك في دراسة هذين البلاغين أعضاء اللجنة التالية أسماءهم: عياض بن عاشور، وإلزي برانديس كيهريس، وأحمد أمين فتح الله، وكريستوف هاينس، ويوجي إواساوا، وإيفانا جيليتش، وبامريم كويتا، ومارسيا ف. ج. كران، ودنكان لافي موهوموزا، وفوتيني بازارتزيس، وماورو بوليتي، وخوسي مانويل سانتوس باييس، ويوفال شاني، ومارغو واترفال. وعملاً بأحكام المادة ٩٠ من النظام الداخلي للجنة، لم يشارك أوليفي دو فروفيل في دراسة هذا البلاغ.



الرجاء إعادة الاستعمال

GE.18-10755(A)



\* 1 8 1 0 7 5 5 \*

١-١ صاحب البلاغ هو ف. ف.، وهو مواطن فرنسي وُلد في ١٦ كانون الثاني/يناير ١٩٦٢. ويدعي أنه ضحية انتهاك لكسمبرغ وفرنسا حقوقه بموجب المواد ٧، و٩ (الفقرات ١، و٣، و٥) و١٤(١) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ولا يمثل صاحب البلاغ محام.

٢-١ ورأت اللجنة في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧، عن طريق مقررها الخاص المعني بالبلاغات الجديدة والتدابير المؤقتة، أن لا داعي لتوجيه طلب إلى الدولتين الطرفين لتقديم ملاحظتهما قبل أن تبدي اللجنة رأيها في مقبولية البلاغ.

### الوقائع كما عرضها صاحب البلاغ

١-٢ صاحب البلاغ هو رجل قانون. وفي أيار/مايو ١٩٩٥ انتقل وأسرته إلى لكسمبرغ. وكان يدير شركة استثمار مسجلة في السجل التجاري في لكسمبرغ. وقد صدر في ١٦ نيسان/أبريل ١٩٩٦ أمر بالقبض عليه بسبب عدد من الشكاوى المدنية المقدمة ضده بتهمة خيانة الأمانة، والاحتيال، ومحاولة الاحتيال<sup>(١)</sup>. وأحال قاضي التحقيق في ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦ القضية إلى محكمة الجناح.

### لكسمبورغ (البلاغ رقم ٣٠٩٠/٢٠١٧)

٢-٢ في ٢٤ نيسان/أبريل ١٩٩٧، أُلقي القبض على صاحب البلاغ في لكسمبرغ تنفيذاً لمذكرة التوقيف الصادرة في ١٦ نيسان/أبريل ١٩٩٦. وفتشت الشرطة اللكسمبرغية منزله ومكتبه تنفيذاً لأمر أصدره أحد قضاة التحقيق في لكسمبرغ في ٢٣ نيسان/أبريل ١٩٩٧ بمصادرة جميع الملفات والوثائق الخاصة بشركته الاستثمارية في لكسمبرغ، بالإضافة إلى وثائق تتعلق بتهم جنائية فرنسية مزعومة. وأودع صاحب البلاغ رهن الاحتجاز السابق للمحاكمة عن الجرائم التالية: الاحتيال، والتزوير، واستخدام وثائق مزورة، ومخالفة قانون ٥ نيسان/أبريل ١٩٩٣ المتعلق بالقطاع المالي.

٣-٢ ويدعي صاحب البلاغ أنه سجن في ٢٤ نيسان/أبريل ١٩٩٧ في زنزانة فردية لشهر واحد، وحُرم حق الفسحة بسبب أفعال مزعومة قام بها عندما كان يدير شركته. وبمجرد أن تمكن من الاتصال بمحاميه في ٢٧ أيار/مايو ١٩٩٧، قدم طلباً بالإفراج عنه، لكن غرفة مجلس المحكمة المحلية في لكسمبرغ رفضت طلبه هذا في ٢٩ أيار/مايو ١٩٩٧ لأن قائمة الاتهام تضمنت جزئياً عقوبة جنائية، وكان ثمة احتمال بأن يفرّ ويطمس الأدلة في أثناء التحقيق في هذه القضية. وفي ٦ حزيران/يونيه ١٩٩٧، رفضت محكمة الاستئناف في لكسمبرغ استئنافه.

٤-٢ ورفضت المحكمة المحلية في لكسمبرغ في ١٢ حزيران/يونيه ١٩٩٧ طلب الإفراج عنه، وارتأت أن هناك مؤشرات جدية على أنه مذنب، فضلاً عن احتمال فراره ومحاولة طمسه الأدلة والتحقيق في القضية لم ينته بعد. وفي ٢٤ حزيران/يونيه ١٩٩٧، رفضت محكمة الاستئناف في لكسمبرغ استئنافه.

(١) أدين صاحب البلاغ في حكم نهائي مؤرخ ١٩ أيار/مايو ١٩٩٥ بتهمة الممارسة غير القانونية لمهنة الوكيل العقاري.

٥-٢ وفي ٢٠ حزيران/يونيه ١٩٩٧، أرسل المدعي العام لمدينة ليل إلى المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) بدافع الاستعجال، طلباً بإلقاء القبض على صاحب البلاغ مؤقتاً في انتظار تسليمه. وفي ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٧، أصدر قاضي التحقيق في لكسمبرغ مذكرة توقيف مؤقتة ضد صاحب البلاغ<sup>(٢)</sup> في انتظار تسليمه إلى فرنسا.

٦-٢ وفي ١ تموز/يوليه ١٩٩٧، رفضت المحكمة المحلية في لكسمبرغ طلباً جديداً بالإفراج عن صاحب البلاغ.

٧-٢ وسلّم صاحب البلاغ إلى السلطات الفرنسية في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧.

٨-٢ وفي ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٢، طلب صاحب البلاغ تعويضاً عن احتجازه التعسفي بموجب قانون ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ الذي ينص على التعويض في حالة الاحتجاز الاحتياطي الذي لا أثر له<sup>(٣)</sup>. وفي ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، أعلنت لجنة مكونة من "رئيس غرفة" محكمة الاستئناف في لكسمبرغ، ومحام في المحكمة، ومستشار إداري أن طلب صاحب البلاغ غير مقبول لأنه لا يستند إلى أمر قضائي أو حكم برد الدعوى، ولم يصدر حكم قضائي نهائي ببراءته، ولم يحتفظ به رهن الاحتجاز بعد انقضاء الدعوى العامة بالتقادم. ولم يستأنف صاحب البلاغ هذا القرار خلال مهلة الثلاثة أشهر المحددة لذلك لأنه ارتأى أن لا جدوى من ذلك.

٩-٢ وفي ٧ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣، رفض وزير العدل مطالبة صاحب البلاغ بالتعويض عن احتجازه الاحتياطي عديم الأثر بموجب قانون ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١. ولم يشاطر الوزير صاحب البلاغ رأيه أن احتجازه السابق للمحاكمة قد وقع في ظروف استثنائية، وأنه تسبب في ضرر غير طبيعي. وأشار الوزير إلى أن صاحب البلاغ احتُجز في لكسمبرغ اعتباراً من ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٧ بناء على طلب تسليم من فرنسا، وأنه أدين هناك فيما بعد. وقد نص هذا القرار على إمكانية رفع دعوى، في غضون ثلاثة أشهر، لإثبات الادعاء ضد الدولة أمام المحاكم المحلية، وهو إجراء لم يتخذه صاحب البلاغ.

١٠-٢ وفي ١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣، وجه صاحب البلاغ رسالة إلى وزير العدل اللكسمبرغي يشكو فيها عدم وجود أي إجراء يجبر الدولة اللكسمبرغية على توجيّه طلب بالتعويض عن احتجازه تعسفياً وهو في أراضيها إلى الدولة التي سلمته إليها بموجب المادة ٩ من العهد. ووفقاً لصاحب البلاغ، ظلت هذه الرسالة دون رد حتى يومنا هذا<sup>(٤)</sup>.

(٢) تُبين المذكرة أن صاحب البلاغ احتُجز في سجن شراسيغ بتهمة ارتكاب أفعال يعتبرها القانون في لكسمبرغ جرائم خيانة الأمانة، والاحتيال ومحاوله الاحتيال وإصدار شيكات دون رصيد.

(٣) يشير صاحب البلاغ إلى أن هذا القانون لا ينص في الواقع إلا على ثلاث حالات للتعويض عن الضرر، حسبما هو محدد في مادته ٢: البراءة، وعدم وجود وجه لإقامة الدعوى، والتقادم.

(٤) يرى صاحب البلاغ أن عدم الرد على رسالته يتساوى ورفض طلبه ويثبت عدم وجود أي أحكام قانونية في لكسمبرغ تنص على مطالبة دولة تطلب احتجاز شخص لغرض تسليمه إليها بالتعويض عن الاحتجاز التعسفي الذي تعرض له هذا الشخص، بالمعنى المقصود في المادة ٩ (الفقرة ٥) من العهد.

فرنسا (البلاغ رقم ٣٠٩١/٢٠١٧)

٢-١١ سُيِّم صاحب البلاغ إلى الحدود في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧، ومثّل أمام مدعٍ لا يملك أي سلطة أخرى غير التحقق من هويته قبل إيداعه في سجن ميتر. وفي ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧، نُقل صاحب البلاغ إلى سجن لوس - لي - ليل. وفي ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧، أيدت المحكمة الابتدائية في ليل مذكرة التوقيف الصادرة في ١٦ نيسان/أبريل ١٩٩٦، وأمرت بالإبقاء على صاحب البلاغ رهن الاحتجاز. ومع ذلك، لاحظت محكمة الاستئناف في دووي أن صاحب البلاغ ليست له سوابق جنائية، وأن له إقامة ثابتة، ووضعاً عائلياً مستقرًا، فخلصت في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧ إلى أن ضماناته القانونية كافية للمثول أمام القضاء، فأمرت بالإفراج عنه.

٢-١٢ وفي ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨، أعلنت محكمة الجنح في ليل أن صاحب البلاغ احتال على عدة أشخاص، وحكمت عليه بالسجن شهراً واحداً. وفي مرحلة الاستئناف، برأت محكمة الاستئناف في دووي في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ صاحب البلاغ من سبع تهم، لكنها أدانته بمحاولة الاحتيال وحكمت عليه بالسجن لمدة ستة أشهر مع وقف التنفيذ. وارتأت المحكمة أيضاً أنه كان على صاحب البلاغ أن يشير إلى الخطأ القضائي الكامن في طلب الاحتجاز السابق للمحاكمة بانتظار التسليم، وأعلنت أن ادعاءه هذا غير مقبول. وارتأت المحكمة أيضاً أن طول مدة الإجراءات المفرط لا يجعلها باطلة. وارتأت في آخر الأمر أن صاحب البلاغ تنازل - بطريقة لا رجعة فيها ورغم استعانتها بمحامٍ - عن مبدأ الاختصاص بتسليم المجرمين على النحو المنصوص عليه في المادة ٦٦(١) من اتفاقية تنفيذ اتفاق شنغن المبرم في ١٤ حزيران/يونيه ١٩٨٥ بين حكومات دول الاتحاد الاقتصادي للبنيلوكس، وجمهورية ألمانيا الاتحادية، والجمهورية الفرنسية والمتعلق بالإلغاء التدريجي للمراقبة عند الحدود المشتركة في ١٩ حزيران/يونيه ١٩٩٠؛ وهي المادة التي ليس من اختصاص المحاكم الفرنسية مراقبة مدى تطبيقها من قبل الدولة المطلوب إليها التسليم. وفي ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، رفضت محكمة النقض دعوى صاحب البلاغ ضد الحكم الصادر في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١.

٢-١٣ وفي ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣، رفضت محكمة الاستئناف في دووي طلب صاحب البلاغ تعويضاً عن الضرر الذي لحق به جراء احتجازه من ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٧ إلى ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧، وذلك لأنه أدين بسبب مخالفات صدرت بشأنها مذكرة توقيف في حقه ونفذت ولم يستفد من أي إفراج<sup>(٥)</sup>. ورفضت اللجنة الوطنية للتعويض عن الاحتجاز في ١١ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ استئناف صاحب البلاغ. وارتأت أنه بالنظر إلى أنه أُدين بتهمة محاولة الاحتيال - وهي مخالفة أُشير إليها صراحة في مذكرة التوقيف ويمكن أن تشكل في حد ذاتها أساساً للاحتجاز السابق للمحاكمة - فإن قانونية الاحتجاز لا تكتسي أهمية كبيرة.

٢-١٤ وفي ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨، رفضت المحكمة الابتدائية في باريس طلب صاحب البلاغ تعويضه عن الضرر الذي لحقه بسبب الخطأ القضائي، لا سيما أن احتجازه

(٥) وفقاً للمادتين ١٤٩ و ١٥٠ من قانون الإجراءات الجنائية، يُمنح الشخص الذي انتهت فترة احتجازه السابق للمحاكمة بموجب قرار نهائي بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى، أو الإفراج أو البراءة تعويضاً كاملاً عن الأضرار المعنوية والمادية بناء على طلبه.

تقرر بعد مرور أكثر من اثنتين وسبعين ساعة على دخوله السجن عقب تسليمه، في حين أن المادة ١٣٣ من قانون الإجراءات الجنائية تنص على مدة أربع وعشرين ساعة. وفي ٢٣ آذار/مارس ٢٠١٠، أكدت محكمة الاستئناف في باريس قرار المحكمة الابتدائية، واعتبرت أن صاحب البلاغ لم يستنفد جميع سبل الانتصاف التي يتيحها القانون، وأنه لا يحق له أن يدعي أن توقيفه كان نتيجة خطأ جسيم ارتكبه الدولة<sup>(٦)</sup>. وفيما يتعلق بطروف احتجاز صاحب البلاغ، لم تعترض محكمة الاستئناف على أن صاحب البلاغ لم يُستمع إليه في غضون أربع وعشرين ساعة من إلقاء القبض عليه، لكنها أوضحت أن أحكام المادة ١٣٣ من قانون الإجراءات الجنائية التي تنص على تلك المهلة لم تكن قد دخلت حيز التنفيذ حينئذ. وفي ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠١٢، رفضت محكمة النقض طعن صاحب البلاغ استناداً إلى قانون التنظيم القضائي للحصول على تعويض عن الأضرار التي لحقت به بسبب سوء عمل القضاء. وارتأت المحكمة بدورها أن صاحب البلاغ لم يستنفد جميع سبل الانتصاف القانونية المتاحة له في وقت توقيفه وأمام محكمة الجناح لإثبات الطابع غير القانوني المزعوم لتوقيفه. ورأت المحكمة أيضاً أن تضارب أحكام المحكمة الابتدائية ومحكمة الاستئناف بشأن صواب الاستمرار في احتجازه هو تعبير عن فعالية مبدأ التقاضي على درجتين الذي أتاح تطبيقه تصحيح الخطأ المزعوم.

#### الإجراءات أمام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان

٢-١٥ قدم صاحب البلاغ شكوى ضد فرنسا إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في ١٢ نيسان/أبريل ٢٠٠١. واشتكى من أن الإجراءات لم تكن علنية وعادلة أمام محكمة النقض، وذلك استناداً إلى ما تنص عليه المادة ٦(١) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان (انظر آخر الفقرة ٢-١٢ أعلاه).

٢-١٦ واشتكى أيضاً من الطابع التعسفي لاحتجازه بين شهري حزيران/يونيه وتشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧، وذلك استناداً إلى ما تنص عليه المادة ٥(١) من الاتفاقية. وبالإشارة إلى مدة الإجراءات الجنائية، ارتأى صاحب البلاغ، بداية، أن طلب الاحتجاز السابق للمحاكمة بانتظار التسليم لا يمكن أن يستند إلى مبدأ الاستعجال، وأن هذه المخالفة تجعل الاحتجاز الذي ترتب على ذلك تعسفياً. وارتأى بعد ذلك أن الاحتجاز في الفترة من ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧، أي تاريخ تسليمه إلى السلطات الفرنسية، إلى ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧، أي تاريخ جلسة محكمة الجناح، لا يجب أن يستمر شرعياً أكثر من أربعة أيام. وارتأى في النهاية أن في قرار مواصلة احتجازه، الذي اتخذته محكمة الجناح في ليل في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧، انتهاكاً للقانون المحلي. ويؤكد صاحب البلاغ أنه لم يحصل على أي تعويض عن الضرر الذي ترتب على احتجازه هذا، ويطلب تعويضاً بموجب المادة ٥(٥) من الاتفاقية.

٢-١٧ واستناداً إلى المادة ٦(١) من الاتفاقية، يشتكي صاحب البلاغ من أن القرارات المحلية المتخذة في خلال الإجراءات موضوع النزاع قرارات غير عادلة، ويشكك في دوافعها، ويرى أن

(٦) ارتأت المحكمة أيضاً أن طلب التوقيف إنما هو نتيجة لمذكرة التوقيف، وأن قرار امتثال طلب التوقيف من مسؤولية السلطة الموجه إليها الطلب، بحيث لم يكن لصاحب البلاغ أن يسعى إلى القول بمسؤولية الدولة الفرنسية.

المحاكم لم تأخذ حججه في الاعتبار، ولم ترد عليها، ويطعن في تقييمها الحقائق. ويشتكى أيضاً من طول الإجراءات الجنائية.

٢-١٨ ويدعي مقدم البلاغ أيضاً حدوث انتهاك للمادة ١٣ من الاتفاقية لأنه لم تتح له أي سبل انتصاف فعالة للحصول على تعويض عن الضرر الذي لحقه بسبب انتهاكات أحكام الاتفاقية.

٢-١٩ ورفضت المحكمة الأوروبية، في قرار جزئي بشأن المقبولية في ١٨ آذار/مارس ٢٠٠٣، شكوى احتجازه التعسفي المزعوم بحجة تأخر تقديمها إليها، وخلصت إلى أن من الواضح أن شكواه المتعلقة بالتعويض عن الضرر الذي ترتب على احتجازه، وقوله إن القرارات المحلية جائزة لا أساس لهما لأنه أتيحت لصاحب البلاغ فرصة تقديم حججه أمام المحاكم الجنائية، وأن هذه المحاكم ردت عليها بإصدار قرارات تستوفي شروط بيان أسبابها. وارتأت المحكمة أيضاً أن صاحب البلاغ لم يستنفد سبل الانتصاف المحلية فيما يتعلق بشكواه من بطول مدة إجراءات النزاع، وأن من الواضح أن الشكوى المقدمة بموجب المادة ١٣ لا أساس لها، وذلك لأن صاحب البلاغ لم يقدم أي شكوى يمكن أن ينطبق عليها الطعن المنصوص عليه في هذه المادة.

٢-٢٠ وفي حكم صادر في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، أعلنت المحكمة الأوروبية بوضوح أن لا أساس لشكوى صاحب البلاغ المتعلقة بعدم تعويضه وبقرار محكمة النقض الذي يدعي صاحب البلاغ أنه حرمه من اللجوء إلى محكمة للحصول على تعويض عن الضرر الذي لحقه بسبب وضعه رهن الاحتجاز السابق للمحاكمة، وذلك على رغم أنه أُفرج عنه سبع مرات ولم يصدر في حقه أي حكم بالسجن مع التنفيذ. ولاحظت المحكمة الأوروبية أنه أتيحت لصاحب البلاغ إمكانية تقديم طلب تعويض عن الضرر الذي لحقه بسبب احتجازه السابق للمحاكمة لدى محكمة الاستئناف، ثم لدى اللجنة الوطنية للتعويض عن الاحتجاز، وأنه استخدم هذه الخيارات. ولما كان صاحب البلاغ قد اشتكى من أنه لم يتلق تعويضاً، فقد رأت المحكمة الأوروبية أنه انتقد في واقع الأمر تطبيق السلطات الوطنية القانون المحلي؛ وبما أن المحكمة لم تسجل أي عمل تعسفي في الإجراءات المتبعة، فإنها لم تر ما يدعو إلى التشكيك في تقييم المحاكم الوطنية، التي يرجع إليها في المقام الأول أمر تفسير القانون المحلي وتطبيقه.

٢-٢١ ومع ذلك، خلصت المحكمة الأوروبية إلى أن المادة ٦ (الفقرة ١) من الاتفاقية انتهكت فيما يتعلق بتظلم صاحب البلاغ من أنه لم يستفد من إجراء حضوري أمام محكمة النقض لأنه لم يُبلِّغ بتقرير مقرر المحكمة، علماً أن هذا التقرير قد أُحيل إلى المدعي العام.

٢-٢٢ وعقب هذا الانتهاك الذي خلصت إليه المحكمة الأوروبية، قدم صاحب البلاغ طلباً إلى لجنة مراجعة القرارات الجنائية لإعادة النظر في طعنه في حكم محكمة الاستئناف في دووي. وفي ١٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦، رفضت محكمة النقض طلبه واعتبرت أن محكمة الاستئناف بررت قرارها بإدانة صاحب البلاغ بمحاولة الاحتيال.

٢-٢٣ وبالإشارة إلى الإجراءات أمام المحكمة الأوروبية، يدفع صاحب البلاغ بأن المحكمة لم تنظر في الطابع التعسفي وغير الملائم لاحتجازه برفضها شكواه لأسباب إجرائية، أي تجاوز الحد الزمني المحدد في ستة أشهر لتقديم تلك الشكوى.

## الشكوى

### لكسمبرغ

٣-١ يدعي صاحب البلاغ أن السلطات اللكسمبرغية نفت احتجاجه خلال الفترة من ٢٤ نيسان/أبريل إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٧. ويدعي بعد ذلك أن من غير الممكن تقديم طلب إلى محكمة النقض في لكسمبرغ للإفراج عنه في أثناء التحقيق لأنه منذ صدور قانون ١٧ حزيران/يونيه ١٩٨٧ الذي ألغى محكمة الجنايات وعدل اختصاصات وإجراءات التحقيق في المخالفات والفصل فيها، لا تسمح المادة ٤١٦ من قانون الإجراءات الجنائية بذلك قبل صدور أي حكم يتعلق بالأساس. وبناء على ذلك، لم يصبح بإمكان صاحب البلاغ ابتداء من ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٧، تاريخ إيداعه رهن الاحتجاز بناء على طلب من فرنسا، في انتظار تسليمه، أن يقدم طلباً إلى محاكم لكسمبرغ للإفراج عنه، وتعين عليه تقديم طلبه إلى المحاكم الفرنسية.

٣-٢ ويستند صاحب البلاغ إلى تعليق اللجنة العام رقم ٣٥ (٢٠١٤) بشأن حق الفرد في الحرية وفي الأمان على شخصه، فيدعي أنه احتُجز تعسفاً في الفترة من ٢٤ نيسان/أبريل إلى ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧ في الأراضي اللكسمبرغية، وأن في ذلك انتهاكاً للمادة ٩ (الفقرة ٣) من العهد. ويؤكد صاحب البلاغ أن وزارة العدل اللكسمبرغية تنفي فترة احتجازه من ٢٤ نيسان/أبريل إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٧ (انظر الفقرة ٢-٩). ويدعي أيضاً أنه أودع في السجن دون محاكمة أو على الأقل اتخاذ إجراء برد الدعوى، وهو ما يتعارض مع المادة ٩(١) من العهد.

٣-٣ ويدعي صاحب البلاغ أن مذكرة التوقيف الصادرة في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٧ لا تنفي بشروط الفقرة ١ من المادة ٩ من العهد، على نحو ما أوضحت اللجنة في تعليقها العام رقم ٣٥: فالطابع الاستعجالي مُحدد في مذكرة التوقيف بطريقة عامة وغير شخصية؛ ودافع الخطر غير معقول؛ وخطورة الأعمال المزعومة دافع تعسفي؛ وخطر فرار صاحب البلاغ غير ممكن لأن أسرته وشركاته موجودتان في الأراضي اللكسمبرغية.

٣-٤ ويطعن صاحب البلاغ أيضاً في حقيقة أن جميع الأجانب المطلوب تسليمهم يودعون تلقائياً رهن الاحتجاز في لكسمبرغ عندما يطلب بلد ثالث احتجازه. وبناء على ذلك، فهو يدفع بأن احتجاجه بانتظار تسليمه لم يكن لا عادلاً ولا مناسباً بموجب المادة ٩ من العهد.

٣-٥ ويؤكد صاحب البلاغ في الختام أن لكسمبرغ لم تعوضه بموجب المادة ٩ (الفقرة ٥) من العهد عن الأضرار التي لحقت به بسبب احتجازه تعسفاً لأنه لا يوجد تعويض عن الاحتجاز التعسفي في لكسمبرغ. وعلى الرغم من أن قانون ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ينص في مادته الأولى على الاعتقال التعسفي الذي يخالف المادة ٥ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان - أي المادة ٩ من العهد - فلا ينبغي أن تفسر هذه المادة بمعنى عام لأن هذا القانون لا يتضمن في أحكامه عبارة "التعويض عن الاعتقال التعسفي"، بل عبارة "التعويض في حالة الاحتجاز السابق للمحاكمة الذي لا أثر له". وبناء على ذلك، يجب تفسير المادة الأولى بالمعنى المقصود في المادة ٢ من القانون ذاته التي تحدد الحالات الثلاث التي يُمنح فيها الحق في التعويض: عدم وجود وجه لإقامة الدعوى، والبراءة، والاحتجاز بعد تقادم الأفعال المزعومة.

ويسبب الخطأ الذي ارتكبته السلطات اللكسمبرغية، لم يحاكم صاحب البلاغ ولم تُنَّه إجراءات التحقيق في الأفعال المزعومة ضد لكسمبرغ. ومن ثم، فلا يمكن لصاحب البلاغ الحصول على تعويض بموجب القانون الداخلي عن احتجازه التعسفي بموجب المادة ٩ من العهد.

٦-٣ وفيما يتعلق بالانتهاك المزعوم للمادة ٧ من العهد، يرى صاحب البلاغ أن الاحتجاز التعسفي، دون أساس قانوني، لأب له ثلاثة أطفال في سن مبكرة، فضلاً عن عدم تقديم أي تعويض إليه، فعلاً مهين ولا إنساني. وفيما يتعلق بالمادة ١٤ (الفقرة ١) من العهد، يؤكد صاحب البلاغ أنه لم يتمكن من الحصول على محاكمة عادلة، أو الوصول إلى محكمة للنظر في التهم الجنائية الموجهة إليه.

فرنسا

٧-٣ يؤكد صاحب البلاغ أن حكم محكمة النقض الصادر في ١٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦ يثبت أن المحكمة ترى أنه لا يوجد إجراء مستقل وملمس وفعال في فرنسا للتعويض عن الاحتجاز غير المعقول وغير الضروري بموجب المادة ٩ من العهد.

٨-٣ ويطعن صاحب البلاغ أيضاً في قرار محكمة النقض الصادر في ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠١٢، ويعتبره تعسفياً، وترتب عليه إنكار العدالة لأن الإفراج عن السجين لا يعوضه عن الوقت الذي قضاه رهن الاحتجاز.

٩-٣ ويؤكد صاحب البلاغ، بالاستناد إلى المادة ٩ من العهد، أن طلب القضاء الفرنسي احتجازه كان غير معقول، وغير مناسب، ولا يمكن التنبؤ به، وغير ضروري. ويدفع بأنه كان يعيش في لكسمبرغ منذ أيار/مايو ١٩٩٥، وأنه لم يكن بالتالي في حالة فرار، وأن مجرد وجود الشخص في الخارج كان يُعتبر حينها مبرراً، حسب القانون الداخلي، لأن يُطلب إلى سلطات الدولة المضيفة توقيفه مؤقتاً<sup>(٧)</sup>. ولم يستند طلب التوقيف إلا بشكل عام على المادتين ٢ و١٦ من الاتفاقية الأوروبية المتعلقة بتسليم المجرمين، اللتين تتعلقان بعنصر الاستعجال من دون تحديد ظروف الاستعجال المزعوم. ولا يبدو أن طلب احتجاز أب لثلاثة أطفال في سن مبكرة، دون فتح تحقيق مسبق، ودون إصدار مذكرة توقيف دولية، إجراءً مناسباً أو متوقعاً.

١٠-٣ ويؤكد صاحب البلاغ بعد ذلك أن احتجازه في فرنسا في الفترة من ٤ إلى ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧ كان تعسفياً، وأنه لم يمثل أمام قاض مكلف عندما سُلم إلى فرنسا للنظر في احتجازه، لكنه اضطر إلى الانتظار من ٤ إلى ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧ للنظر في شرعية احتجازه. وعندما وصل صاحب البلاغ إلى سجن لوس - لي - ليل في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧، كان من المفترض أن يبت قاض مكلف في احتجازه تلقائياً اعتباراً من يوم ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧، وليس في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧، وذلك بناء على طلبه إلى قلم السجن. وفترة السبعة أيام هذه قبل المثول أمام قاض مكلف للنظر في

(٧) يؤكد صاحب البلاغ أن محكمة النقض الفرنسية لم تطبق اجتهادات اللجنة بشأن تناسب طلب احتجاز الشخص القاطن في الخارج إلا في شهر كانون الثاني/يناير ٢٠١٧.

احتجازه ليست فترة "قصيرة"، بل هي إجراء تعسفي بالمعنى المقصود في المادة ٩ (الفقرة ٣) من العهد<sup>(٨)</sup>.

٣-١١ وبناء على التعليق العام رقم ٣٥، يدعي صاحب البلاغ أيضاً أن حكم إبقائه رهن الاحتجاز الصادر في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧ ليس له أساس قانوني، وليس ضرورياً بموجب المادة ٩ من العهد.

٣-١٢ ويدعي صاحب البلاغ أخيراً أن عدم تعويضه عن احتجازه غير القانوني والتعسفي وغير المناسب انتهاكاً للمادة ٩ (الفقرة ٥) من العهد. ويرى صاحب البلاغ في واقع الأمر أنه لا يوجد إجراء فعال وفعلي في فرنسا للتعويض عن أي احتجاز غير معقول أو تعسفي بالمعنى المقصود في المادة ٩ من العهد. ويرى أيضاً أن الاحتجاز التعسفي الذي جعله مفلساً وعدم تعويضه عن ذلك انتهاكاً لحقوقه التي تحميها المادة ٧ من العهد. ثم إن إنكار العدالة مرتين عند النظر في تعويضه عن الاحتجاز التعسفي وغير القانوني انتهاكاً أيضاً للمادة ١٤ (الفقرة ١) من العهد.

### القضايا والإجراءات المعروضة على اللجنة

#### النظر في المقبولية

٤-١ قبل النظر في أي ادعاء يرد في بلاغ ما، يجب على اللجنة، وفقاً للمادة ٩٣ من نظامها الداخلي، أن تقرر ما إذا كان البلاغ مقبولاً أم لا بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.

٤-٢ وقد تأكدت اللجنة، حسبما تقتضيه الفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، من أن المسألة نفسها ليست قيد النظر في هيئة دولية أخرى.

٤-٣ وترى اللجنة أن ادعاءات صاحب البلاغ وفقاً للفقرات ١، ٣، و ٥ من المادتين ٩ و ١٤ (الفقرة ١) من العهد تتعلق بتقييم محاكم الدولتين الطرفين للوقائع والأدلة خلال الإجراءات التي قام بها صاحب البلاغ. وتذكر اللجنة بأن لمحاكم الدول الأطراف في العهد عموماً الحق في دراسة الوقائع والأدلة أو تطبيق القانون المحلي في حالة بعينها، ما لم يكن ثمة ما يثبت بكل وضوح أن تقييم الأدلة أو تطبيق القانون إجراءً تعسفياً، أو خطأً ظاهراً، أو إنكاراً للعدالة، أو أن المحكمة قد أخلّت بالتزامها بالاستقلال والنزاهة<sup>(٩)</sup>. وتلاحظ اللجنة أن صاحب البلاغ لم يثبت أن هناك أوجه قصور في إدارة إجراءات هذه القضية. وبناء على ذلك، ترى اللجنة أن شكاوى صاحب البلاغ وفقاً للفقرات ١، ٣، و ٥ من المادة ٩، والمادة ١٤ (الفقرة ١) من العهد غير مقبولة بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٤-٤ وتلاحظ اللجنة كذلك تأكيد صاحب البلاغ أن احتجازه التعسفي المزعوم وعدم تعويضه عن الضرر انتهاكاً لحقوقه بموجب المادة ٧ من العهد، وهما بذلك عملٌ غير إنساني

(٨) يؤكد صاحب البلاغ أن اللجنة حددت في الفقرة ٣٣ من تعليقها العام رقم ٣٥ فترة معقولة لا تتجاوز ثمانين وأربعين ساعة.

(٩) تعليق اللجنة العام رقم ٣٢ (٢٠٠٧) بشأن الحق في المساواة أمام المحاكم وهيئات القضائية والحق في محاكمة عادلة.

ومهمين. غير أنها ترى أن صاحب البلاغ لم يقدم أدلة كافية تدعم هذه الشكوى لأغراض المقبولية. وبناء على ذلك، تعلن اللجنة أن شكوى صاحب البلاغ استناداً إلى المادة ٧ من العهد، غير مقبولة بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٥- وبناء على ذلك، تقرر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان:

(أ) عدم قبول البلاغين بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري؛

(ب) إبلاغ الدولتين الطرفين وصاحب البلاغ بهذا القرار.